

Distr.: General  
31 August 2012  
Arabic  
Original: English

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



### اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

#### النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها  
الخامسة بعد المائة، المعقودة في الفترة ٩-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

#### ليتوانيا

١- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثالث الذي قدمته ليتوانيا  
(CCPR/C/LTU/3) في جلساتها ٢٨٩٦ و ٢٨٩٧ (CCPR/C/SR.2896 و CCPR/C/SR.2897)،  
المعقودتين يومي ١٠ و ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢. واعتمدت، في جلساتها ٢٩١٦ و  
٢٩١٧ (CCPR/C/SR.2916 و CCPR/C/SR.2917)، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

#### ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثالث لليتوانيا وبالمعلومات الواردة فيه.  
وتعرب عن تقديرها للفرصة التي أتاحت أمامها لتحديد الحوار البناء مع الوفد الرفيع المستوى  
للدولة الطرف بشأن التدابير التي اتخذتها أثناء الفترة المشمولة بالتقرير لتنفيذ أحكام العهد.  
كما تعرب اللجنة عن تقديرها للردود الخطية (CCPR/C/LTU/Q/3/Add.1) على قائمة المسائل  
التي استكملها الوفد بتقديم ردود شفوية وللمعلومات الإضافية المقدمة خطياً.

## باء- الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بالخطوات التشريعية والمؤسسية التي اتخذتها الدولة الطرف والوارد أدناه:

(أ) اعتماد القانون المتعلق بتكافؤ الفرص الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ والذي يحظر أي شكل من أشكال التمييز المباشر أو غير المباشر القائم على السن أو الميول الجنسية أو الإعاقة أو الأصل العرقي أو الإثني أو الدين أو المعتقد؛

(ب) تعديل القانون المتعلق بالمساواة (٢٠٠٨). بما يوفر لضحايا التمييز العنصري المزيد من الضمانات الإجرائية من خلال نقل عبء الإثبات في قضايا التمييز إلى المدعى عليه، إلا في القضايا الجنائية؛

(ج) إدخال تعديلات على القانون الجنائي (٢٠٠٩)، تقضي بأمور منها تجريم بعض المخالفات التي كانت تعتبر سابقاً ذات طابع إداري والنص صراحةً على أن الدافع أو الهدف من وراء الجريمة، إذا كان عنصرياً أو تمييزياً أو ينم عن كره الأجانب، يعتبر ظرفاً مشدداً، واعتماد تشريع جديد يتعلق بالسراح الشرطي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٤- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية:

(أ) الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها، في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

## جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٥- تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تنشئ بعد مؤسسة وطنية موحدة تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمتع بولاية واسعة وأن تزودها بالموارد المالية والبشرية الكافية وفقاً لمبادئ باريس.

٦- وبينما تلاحظ اللجنة سن القانون المتعلق بالحماية من العنف المنزلي، لا يزال يساورها القلق إزاء نسبة انتشار العنف المرتفعة، ولا سيما العنف المنزلي والعنف ضد المرأة، وعدم وجود تدابير فعالة لحماية الضحايا (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تخصص موارد كافية تضمن التنفيذ الفعلي للقانون المتعلق بالحماية من العنف المنزلي والاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، وينبغي لها أن تضمن توفير عدد كافٍ من الملاجئ الآمنة والممولة تمويلًا مناسباً وتوفير المساعدة القانونية كذلك لضحايا هذا العنف.

٧- وبينما تشير اللجنة إلى استمرار تنفيذ البرنامج الوطني لإدماج أفراد طائفة الروما في المجتمع (٢٠١٢-٢٠١٤)، يساورها القلق من أن أفراد هذه الطائفة مازالوا يعانون من التمييز والفقر وتدني مستوى التحصيل العلمي وانتشار البطالة على نطاق واسع وعدم كفاية مستويات المعيشة، ولا سيما فيما يتعلق بالسكن (المادتان ٢ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقيم تنفيذ السياسات والبرامج الجارية للوقوف على مدى إسهامها إسهاماً فعالاً في تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية لأفراد طائفة الروما.

٨- ويساور اللجنة القلق من أن بعض الصكوك القانونية، مثل القانون المتعلق بحماية القصر من الأثر الضار الناجم عن الإعلام العام (المادة ٧)، يمكن أن تطبق على نحو يقيد بصورة غير موجبة حرية التعبير التي يكفلها العهد وقد تبرر التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. ويساور اللجنة القلق أيضاً من مختلف المقترحات التشريعية، بما في ذلك التعديلات المدخلة على قانون الجرائم الإدارية والدستور والقانون المدني، والتي ستؤثر سلباً، في حالة اعتمادها، في تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بحقوقهم الأساسية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ترايد المواقف السلبية ضد هؤلاء الأفراد في المجتمع ووصمهم، وهو ما يبرز في حالات العنف والتمييز وفي تقارير عن عدم رغبة أفراد الشرطة والمدعين العامين في ملاحقة ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان لأشخاص على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية (المواد ٢ و ١٩ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة عدم تفسير تشريعها وتطبيقه على نحو تمييزي ضد أشخاص على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية. وينبغي للدولة الطرف أن تقوم بحملات توعية على نطاق واسع، فضلاً عن تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، للتصدي للمشاعر السلبية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وينبغي لها أن تنظر في اعتماد خطة عمل وطنية تستهدف هذه المسألة. وتذكر اللجنة في الختام بالتزام الدولة الطرف بضمان حقوق الإنسان كافة لهؤلاء الأفراد، بما في ذلك الحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع.

٩- وبينما تأخذ اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في التحقيق البرلماني للدولة الطرف في الحوادث المزعومة عن تسليم المشتبه بهم في جرائم الإرهاب واحتجازهم سراً، وتأخذ علماً كذلك بإنهاء مكتب المدعي العام التحقيق السابق للمحاكمة، لا يزال يساورها القلق إزاء عدم جمع وتقييم كل المعلومات والأدلة أثناء التحقيق.

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن القيام بتحقيق فعال في جميع ادعاءات تواطئها في انتهاكات حقوق الإنسان نتيجة تدابير مكافحة الإرهاب. وتحت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة التحقيق في هذه المسألة وإحالة الجناة إلى العدالة.

١٠- وبينما تشير اللجنة إلى القانون المتعلق بالحماية من العنف المتزلي المعتمد مؤخراً وكذلك إلى رغبة الدولة الطرف في سن التشريع اللازم للتصدي لهذه المسألة في أوساط أخرى، فإن القلق لا يزال يساورها، رغم ذلك، إزاء عدم حظر العقاب البدني قانونياً حظراً صريحاً في المدارس وفي المؤسسات العقابية وفي أوساط الرعاية البديلة (المادة ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير عملية تضع حداً للعقاب البدني في جميع الأوساط المؤسسية.

١١- وبينما تأخذ اللجنة علماً بمختلف البرامج التي تنفذها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي، ودعم ضحايا الاتجار، يساورها القلق إزاء استمرار هذه المشكلة في الدولة الطرف، وبخاصة إزاء معلومات تفيد بأن أطفالاً دون سن ١٨ عاماً، ولا سيما المراهقات اللاتي يقمن في المدارس الداخلية وفي مؤسسات التعليم والرعاية الخاصين، وفي مراكز رعاية الأطفال الحكومية وغير الحكومية، وأطفال الأسر المعرضة للمخاطر، كثيراً ما يصبحون ضحايا الاتجار (المادة ٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل بذل جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر وأن توازن بين ردها الجنائي وتدابير حماية الضحايا. وينبغي لها أن تولي في هذا الصدد عناية خاصة لمنع استغلال الأطفال جنسياً. وينبغي للدولة الطرف كذلك أن توسع نطاق تعاونها مع الدول الأخرى في القضاء على الاتجار عبر الحدود الوطنية. وأخيراً، ينبغي لها أن تقيم أثر برامجها لمعالجة الأسباب الدفينة لهذه المشكلة.

١٢- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء طول فترات الاحتجاز الإداري والاحتجاز الاحتياطي واللجوء إليهما بصورة روتينية في مرحلة الإجراءات الجنائية السابقة للمحاكمة. وبينما تأخذ اللجنة علماً بالقانون المتعلق بالسراح الشرطي، الذي بدأ نفاذه مؤخراً، فإنها تأسف أيضاً لعدم كفاية استعمال بدائل السجن في الدولة الطرف (المادة ٩).

تكرر اللجنة توصيتها السابقة (CCPR/CO/80/LTU، الفقرة ١٣) بأن تزيل الدولة الطرف الاحتجاز بسبب المخالفات الإدارية من نظامها المتعلق بإنفاذ القانون.

وينبغي لها أيضاً أن تتخذ التدابير المناسبة لتطبيق بدائل للسجن بصفته عقوبة، بما في ذلك السراح الشرطي والوساطة والخدمات الاجتماعية وإصدار أحكام مع وقف التنفيذ.

١٣- ويساور اللجنة القلق إزاء التعديل المقترح والمعلق للقانون المتعلق بالمركز القانوني للأجانب، الذي قد يمكّن من إجلاء الأجانب الذين يعتبرون تهديداً للأمن القومي أو للسياسة العامة، قبل النظر في الطعن في أمر إجلائهم، حتى وإن كان من الممكن أن يتعرضوا لانتهاك حقوقهم بموجب المادة ٧ من العهد في البلد الذي سيعادون إليه. وفي هذا السياق، تشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء مقترحات ترمي بصورة عامة إلى خفض عتبة تحديد التهديد للأمن القومي أو السياسة العامة (المادتان ٩ و ١٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن أنها تعترف، في القانون وفي الممارسة، بالحماية المطلقة لجميع الأفراد، دون استثناء، من الإعادة القسرية إلى بلدان قد يتعرضون فيها لانتهاك الحقوق التي تكفلها لهم المادة ٧ من العهد.

١٤- ويساور اللجنة القلق إزاء النظام القانوني لتمثيل الأشخاص المحرومين من الأهلية القانونية. وتشعر بالقلق بصورة خاصة إزاء عدم وجود تمثيل قانوني في الإجراءات التي يتعرض لها شخص قد يُحرّم من أهليته القانونية، وتشعر بالقلق أيضاً إزاء عدم تمتع الأفراد الذين يُحرّمون بصورة قانونية من أهليتهم بحق المبادرة بصورة مستقلة إلى رفع دعوى قضائية يطالبون فيها بإعادة النظر في حرمانهم من أهليتهم القانونية. وأخيراً، يساور اللجنة القلق إزاء التبعات السلبية المحتملة لتحويل المحكمة اتخاذ إجراءات من قبيل القيام بإجهاض أو تعقيم النساء المعوقات المحرومات من أهليتهن القانونية (المادتان ١٤ و ١٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن التمثيل القانوني المجاني والفعال للأفراد في جميع الإجراءات المتعلقة بأهليتهم القانونية، بما في ذلك إجراءات مراجعة أهليتهم القانونية. وينبغي لها أيضاً أن تتخذ تدابير مناسبة تيسر المساعدة القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل التي تؤثر على صحتهم البدنية والعقلية.

١٥- وتشعر اللجنة بالقلق من أنه بالرغم من عدد من التدابير التشريعية والمؤسسية التي اتخذتها الدولة الطرف، لا تزال هناك حوادث تتعلق بكره الأجانب، وبخاصة معاداة السامية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء مظاهر الكراهية والتعصب تجاه أفراد الأقليات القومية أو الإثنية وكذلك المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية التي لا تزال تنتشر انتشاراً واسعاً على شبكة الإنترنت بصورة خاصة (المواد ٢ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٧).

ينبغي للدولة الطرف، وفقاً للتعليق العام للجنة رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن المادة ١٩ (حرية الرأي والتعبير)، أن تكثف جهودها لمنع الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية أو تمييزية أو تلك التي تتسم بكره الأجانب وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة وتوفير سبل تظلم فعالة للضحايا. وينبغي لها أن تعزز حملات توعية الجمهور والحد من انتشار

الكرهية والتعصب في وسائط الإعلام، بما في ذلك في شبكة الإنترنت. وينبغي لها كذلك أن تواصل برامج التدريب في هذا السياق، لصالح المؤسسات المكلفة بإنفاذ القوانين بصورة خاصة.

١٦- وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع العهد والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، ونص التقرير الدوري الثالث، والردود الخطية التي قدمتها رداً على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة، والملاحظات الختامية الراهنة، بغية زيادة الوعي في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وعامة الناس أيضاً. وتقتصر اللجنة أن يترجم التقرير والملاحظات الختامية إلى اللغة الرسمية للدولة الطرف. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تقوم، عند إعداد تقريرها الدوري الرابع، بالتشاور على نطاق واسع مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

١٧- ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات ذات صلة عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٨ و ٩ و ١٢ أعلاه.

١٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن، تقريرها الدوري المقبل، الذي يحل موعد تقديمه في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، معلومات محدثة ومحدثة عن جميع توصيات اللجنة وعن العهد ككل.